محاضرات (مفهوم عقد النقل وابرامه)

القانون التجاري/ المرحلة الثانية

كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

الاستاذ الدكتور علاء حسين علي

المرجع

الاستاذ الدكتور باسم محمد/ صالح القانون التجاري

النقل عمل تجاري بحكم القانون. ويتجسد هذا العمل بتغيير مكان اشخاص او الاشياء. والنقل عقد يبرم بين الناقل وبين طرف آخر يبغي تحقيق غرض معين . ويخضع عقد النقل لقانون خاص به مستقل عن قانون التجارة ، هو قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ (٢) . وقد جاء هذا القانون تطبيقاً لمبادئ قانون اصلاح النظام القانوني . وتبعاً لذلك فقد حددت مرتكزاته بما يضمن توفير أفضل الخدمات في مجالي نقل الأشخاص والأشياء وإيجاد التوازن بين التزامات الأطراف المختلفة ، والمساهمة في تحقيق متطلبات خطط التنمية القومية وتوحيد القواعد التي تحكم جميع صور النقل المختلفة وتغليب صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة العقدية، مع ضمان قيام القطاع الاشتراكي بقيادة وتوجيه نشاط النقل (٣). ويشتمل قانون النقل على مائة وثمان وخمسين مادة موزعة على أبواب أربعة كما يلي:

الباب الأول : أهداف وأسس وسريان القانون، الباب الثاني : أحكام النقل، الباب الثالث: أحكام النقل الخاصة الباب الرابع : أحكام ختامية

وتسري أحكام هذا القانون على جميع صور النقل بحرياً كان أم جوياً، وبرياً كان أم نهرياً وبغض النظر عن صفة الناقل على أن تراعى عند تطبيقه أحكام الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها. وتعرف المادة الخامسة من القانون عقد النقل بأنه : " اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان الى آخر لقاء أجر معين" وقد ورد هذا التعريف ضمن أحكام النقل العامة ، فهو إذن تعريف شامل لجميع أنواع النقل لا تمييز بينها اللهم إلا من حيث خصوصية الوسيلة المستعملة في النقل وطبيعة طرق تنفيذه . ويختلف المفهوم المتقدم لعقد النقل عن التعريف الوارد في قانون التجار والملغي من حيث الصياغة القانونية والتحديد

الدقيق للمعنى الشامل ، إذ عرفت المادة ٢٤٢ من قانون التجارة الملغي عقد النقل بأنه : " اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل مقابل أجرة بأن يقوم بوسائطه الخاصة بنقل شيء أو شخص الى مكان معين " فمن حيث الصياغة القانونية حدد المشرع بدقة المصطلح القانوني المطلوب وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بعدم ذكر " الوسائط الخاصة" للناقل . إذ أن هذا الأخير قد يلجأ وغالباً ما يقع ذلك نتيجة ظروف معينة لغيره من الناقلين لتنفيذ عقد النقل سواء بإجارة وسائطهم أو بالاتفاق معهم مباشرة للقيام بالنقل مما ينفي بالضرورة استعمال الناقل " المتعاقد" في هذه الحالات لوسائطه الخاصة في النقل .والنقل عقد رضائي ملزم للجانبين ومن عقود المعاوضة والإذعان . فهو عقد رضائي يتم باتفاق الطرفين لا يتطلب انعقاده كقاعدة عامة أن يفرغ في شكل معين. ونرى لا جدال في رضائية العقد رغم ما قد يستلزمه إتمام الإبرام من وجود شكلية معينة ، كوثيقة النقل أو تذكرة النقل أو سند الشحن. والنقل عقد معاوضة ملزم للجانبين إذ بموجبه يلتزم الناقل بعملية النقل المتفق عليه في المواعيد المحددة لقاء أجرة يلتزم بدفعها الشاحن أو المسافر . أما صفة الإذعان في عقد النقل، فإنها تتمثل في أن النقل يتولاه عموماً أحد الأشخاص المعنوية العامة " كما هو الأمر في مرافق السكك الحديدية والخطوط الجوية... إلخ " وفي هذه الحالة فإن هذه الأشخاص المعنوية العامة هي التي تتولى وضع شروط العقد وبنوده ولا مجال فيه للمناقشة أو المفاوضة . بجانب ذلك فإن الدولة تتدخل حتى في حالة تولي النقل أحد أشخاص القانون الخاص، ومن خلال القانون لتضع شروط العقد وتنظم علاقة أطرافه بصورة قانونية ملزمة . هذا ويجب أن يلاحظ أيضاً ان الناقل ملزم بحدود إمكانيات النقل بقبول طلبات .النقل. فليس له رفض طلب شاحن أو مسافر طالما أبدى أي منهما استعداده لدفع الأجرة وتنفيذ شروط العقد . ينعقد النقل إذا توفرت شروط إبرامه وهي ، الرضا ، الأهلية ، والمحل ، والسبب

١-الرضا:

النقل عقد رضائي يتم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول دون التوقف على أي إجراء آخر لاحق . وتقرر الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون النقل بقولها : " يتم عقد النقل بمجرد الاتفاق ويجوز إثباته بجميع الطرق " . ومع ذلك فإنه يجب أن يلاحظ بأن تسليم البضاعة للناقل يكون نوعاً من القبول للإيجاب الصادر من الأول ، في عقد نقل الأشياء ، أو صعود الراكب الى واسطة النقل يعد قبولاً للإيجاب الصادر من الناقل . بيد أن هذا لا يعني أن العقد يفقد صفته الرضائية . فالتسليم والصعود لا يلزمان للانعقاد بل للتنفيذ ، بمعنى أن كلا من التسليم والصعود ما هما إلا نوعان من التنفيذ للعقد. من جانب آخر فأن قانون النقل يقرر من

خلال المادة السابعة أنه : " إذا كان للناقل أكثر من نموذج واحد للعقود التي يبرمها ، العقد عقد النقل بمقتضى نموذج الذي يتضمن الشروط العامة إلا إذا اتفق على اتباع نموذج آخر وفي هذه الحالة لا يجوز تجزئة الشروط المذكورة في هذا النموذج " . والظاهر من هذا النص أن المشرع أراد إضفاء نوع من الحماية للطرف المقابل للناقل في عقد النقل، وتلافياً للشروط الخاصة التي قد يفرضها الناقل والتي قد لا تتلائم مع مصلحة ذلك الطرف وتخفيفاً لسمة الإذعان في العقد. كذلك فإنه لا يجوز للناقل وبحكم القانون أن يرفض طلبات النقل في نقل الشيء ، إذا كانت ضمن إمكانات النقل ، اللهم إلا إذا كان ذلك الرفض مبرراً كأن يكون عدم تلبية الطلب مثلاً راجع لسبب أجنبي لا دخل لإرادة الناقل فيه . وعليه أيضاً في حالة تجاوز طلبات النقل طاقة وسائط النقل أن يحترم التسلسل التاريخي لهذه الطلبات مع أعطاء الأولوية للمواد الضرورية التي تمس حياة المواطنين. ولا حاجة للقول بأن هذا النهج التنظيمي تستلزمه أولويات المصلحة العامة وضرورة تلافي الرفض التعسفي أو التحكمي للناقل.

٢-الاهلية

النقل لا يعد نوعاً من أنواع التصرفات التي ترد على ملكية شيء ما. لذا فإن الأهلية المشترطة بالنسبة للمرسل أو الراكب هي سن التمييز. علماً بأن ليس بإمكان الناقل عموماً التحقق من أهلية جميع الأشخاص الذين قد يبرم معهم العقد. ونقص أهلية المرسل أو الراكب لا يرتب حسب رأي بعض الفقه ضرر ما ، طالما أن شروط العقد واحدة بالنسبة لجميع الأشخاص. أما بالنسبة للناقل فالأهلية المطلوبة هي بلوغ سن الرشد إذا كان الناقل شخصاً طبيعياً أما إذا كان هذا الأخير شخصاً معنوياً وهي الحالة الغالبة، فإنه يكفي لتوافر الأهلية أن يكون من أغراض هذا الشخص المعنوي القيام بالنقل. أما عيوب الرضا فإنها قد تقع في أطار عقد نقل الشيء، ومن غير المتصور عموماً أن تثار في نقل الأشخاص. فقد يرد الغلط مثلا في طبيعة الشيء المراد نقله، كان يسلم للناقل أشياء على أنها من طبيعة معينة وتظهر بعد ذلك خلاف تلك الطبيعة. فالعقد يكون هنا موقوفاً وتطبق بشأنه القواعد العامة المقررة بصدد إجازته وعدم إجازته.

٣- المحل:

يعتبر كل منقول مادي محل عقد نقل الأشياء بشرط أن يكون هذا المنقول المادي من بين الأشياء القابلة للتعامل فيها. أما في عقد نقل الأشخاص فإن محل العقد هو شخص الراكب إضافة الى أمتعته. ويتضح ذلك بوضوح من نص المادة الخامسة من قانون النقل التي تقرر أن عقد النقل "اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل

شخص أو شيء من مكان الى آخر لقاء أجر معين ". وتقرر الفقرة (د) من ثانياً من المادة ٧٣ من نفس القانون ضرورة بيان " قيمة الشيء محل عقد النقل ". هذا بالنسبة للناقل أما بالنسبة للمرسل والشاحن فإن محل العقد هو "أجرة النقل المحددة أو المتفق عليها في العقد" . ومع هذا فإنه يجب التنويه بأن المحل ركن للعقد وركن في الالتزام الذي يترتب على الأطراف في أن واحد. إذ لا حاجة للنقل في الواقع إذا أنعدم المحل ، وانعدام المحل يعني ببساطة وبحكم القواعد العامة بطلان العقد. والقول بأن المحل ركن في الالتزام صحيح، بيد أن ذلك لا يعني حسب تقديرنا اقتصار أهمية محل النقل على الالتزام دون اعتباره – المحل– ركناً جوهرياً للعقد. وأياً كان الامر فإن العقد يعتبر باطلا إذا لم يكن المحل موجوداً أو مشروعا.ً

٤–السبب:

يتحدد السبب كركن من أركان عقد النقل بمحل التزام كل طرف من أطرافه. عليه فإن التزام الناقل بالقيام بعملية النقل ، سواء بنقل الشيء أو الشخص ، هو السبب لالتزام الطرف المقابل، المرسل أو الراكب، بدفع مقبل النقل أي الأجرة. وأن التزام كل من المرسل أو الراكب بدفع الاجرة هو السبب لالتزام الناقل بالقيام بعملية النقل ويجب أن يكون السبب مشروعاً وإلا كان العقد باطلاً. ومن أمثلة السبب الغير المشروع الاتفاق على نقل شيء مسروق أو شخص مختطف.